الاصحاب والقاضى والشريف وابى الخطاب والشيرازي وبن عقيل وغيرهم .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمى وتذكرة بن عبدوس وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية وغيرهم .

والآخر لا كفارة عليه .

اختاره المصنف والناظم .

واطلقهما في المغنى والكافي والشرح وشرح بن منجا .

ونقل حرب التوقف .

فائدة مثل ذلك في الحكم خلافا ومذهبا لو قال اكفر با او لا يراه ا في موضع كذا ان فعل كذا ففعله ونحو ذلك .

واختار المصنف والشارح انه لا كفارة عليه بقوله لا يراه ا في موضع كذا .

وقال القاضي والمجد وغيرهما عليه الكفارة وهو المذهب نص عليه .

وحكى الشيخ تقى الدين رحمه ا عن جده المجد انه كان يقول اذا حلف بالالزامات كالكفر اليمين بالحج والصيام ونحو ذلك من الإلزامات كانت يمينه غموسا ويلزمه احلف عليه ذكره في طبقات بن رجب .

وقال في الانتصار وكذا الحكم لو قال والطاغوت لافعلنه لتعظيمه له معناه عظمته ان فعلته وفعله لم يكفر ويلزمه كفارة بخلاف هو فاسق ان فعله لاباحته في حال